**استشارة رقم 531/2006**

تاريخ 3/8/2006

**الهيئة: الرئيس شكري صادر والقاضي زياد شبيب.**

**طالب الرأي: وزير التربية والتعليم العالي.**

**الموضوع: إبداء الرأي حول مدى اعتبار شهادات جامعية كإجازات تعليمية.**

**[1- تحديد مهمة لجنة المعادلات بمعادلة الشهادة بالإجازة التعليمية المسماة كذلك بموجب المراسيم الراعية تسمية الشهادات في الجامعة اللبنانية في مختلف الكليات.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202006/09998I_2006-08-03_00531_Ist.html" \l "TM2006_531_1)  [https://lebanon.saderlex.com/Images/Cassation.png](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202006/09998I_2006-08-03_00531_Ist.html?val=09998IAC1&Words=%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9&IsSmartSearch=)**

بناء عليه،

بما ان المسألة المطروحة تتعلق بإمكانية اعتبار الإجازات المتعلقة بالمواد التي أدخلت الى مناهج التعليم العام ابتداء من العام 1999 اجازات تعليمية، وهي الحقوق وإدارة الأعمال والفنون.

وبما انه يتبين من الملف ان لجنة المعادلات وفي احد قراراتها المبدئية المتعلقة بمعادلة الشهادات بالإجازة التعليمية (القرار رقم 6/20/80 تاريخ 21/3/1980)، كانت قد وضعت مبدأ مفاده ان يكون مدة الدراسة اربع سنوات على الأقل، مبنية على البكالوريا القسم الثاني او ما يعادلها، شرط ان يتوفر في الإجازة عنصر التخصص في المادة التي تمنح الإجازة التعليمية فيها بحث لا يقل مجموع الأرصدة العائدة لمادة التخصص عن 50% من مجموع الأرصدة المكونة لتلك الإجازة.

كما انه يتبين ان لجنة المعادلات قد استندت في قرارها هذا الى نصوص المراسيم التي ترعى تسميات الشهادات في الجامعة اللبنانية في الإختصاصات المعنية ببرامج المرحلة الثانوية بحيث تمت تسمية الشهادات المعطاة بعد دراسة 4 سنوات في هذه الإختصاصات بالإجازة التعليمية.

**وبما ان مهمة لجنة المعادلات محددة بمعادلة الشهادات المعطاة في هذه الإختصاصات بالإجازة التعليمية، اي الإجازة التي سميت كذلك بموجب المراسيم التي ترعى تسمية الشهادات في الجامعة اللبنانية في مختلف الكليات.**

وبما انه يقتضي اعتماد المساواة في ما يخص الإجازات المعتبرة تعليمية والتي يراد اعتبارها كذلك، بحيث تدخل التسمية في المراسيم الراعية لتسمية الشهادات في كليات الحقوق وٍإدارة الأعمال والفنون. بحيث يمكن عندها اعتماد المعايير التي وضعتها لجنة المعادلات بشأن جميع الإختصاصات على السواء.

وبما انه ينبغي لهذا الغرض ان يصار الى تعديل المراسيم المذكورة وإدخال الإجازة التعليمية على الإختصاصات المذكورة، وذلك منعاً لحصول اي فوضى في هذا المجال.

لذلك،

ترى هذه الهيئة إبداء الإستشارة المطلوبة على الوجه المبين اعلاه.

بيروت في 3/8/2006